

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن وضع جرة على سطح فرمتها الريح على إنسان فتلف لم يضمنه .  
هذا المذهب مطلقا .  
جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب وشرح بن منجا والرعاية الصغرى والحاوي الصغير .  
وقدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم .  
وقيل يضمن إذا كانت متطرفة وهو احتمال للمصنف جزم به في الوجيز .  
وقال الناظم إن لم يفرط لم يضمن وإن فرط ضمن في وجه كمن بنى حائطا ممالا أو ميزابا \$  
فائدتان .  
إحدهما لو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها إليه لم يضمن .  
وكذا لو تدحرج فدفعه ذكره في الانتصار .  
وذكر في الترغيب فيها وجهان .  
الثانية لو حالت بهيمة بين المضطر وبين طعامه ولا تندفع إلا بقتلها فقتلها مع أنه يجوز  
فهل يضمنها على وجهين في الترغيب .  
واقصر عليه في الفروع .  
قلت قد تقدم نظيرها في آخر باب الغضب فيما إذا حالت البهيمة بينه وبين ماله فقتلها .  
فذكر الحارثي في الضمان احتمالين واخترنا هناك عدم الضمان .  
وظهر لنا هناك أنها كالجراد إذا انفرش في طريق المحرم بحيث إنه لا يقدر على المرور  
إلا بقتله